[318] السلام) قال: سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ؟ قال: تصدق عن جميع من تعول... الحديث. [12113] 4 - وبإسناده عن السكوني بإسناده - يعني: عن الصادق - عن آبائه (عليهم السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من أدى زكاة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكاة ماله. [12214] 5 - وبإسناده عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة جميعا قالا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة - يعني: الفطرة - كما أن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من تمام الصلاة، لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) إن الله عزوجل قد بدأ بها قبل الصوم (1) فقال: " قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى " (2). ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن زرارة نحوه، كما مر في التشهد (3). ورواه المفيد في (المقنعة) عن أبي بصير وزرارة مثله (4). [12115] 6 - قال الصدوق: وخطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الفطر فقال: - وذكر خطبة، منها: - فاذكروا الله يذكركم، وادعوه يستجب لكم، وأدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم، وفريضة واجبة من ربكم.

4 - الفقيه 2: 119 / 514. 5 - الفقيه 2: 119 / 515، واورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 10 من ابواب التشهد. (1) في التهذيب: الصلاة (هامش المخطوط)، وكذلك الفقيه. (2) الاعلى 87: 14 - 15. (3) مر في الحديث 2 من الباب 10 من ابواب التشهد. (4) المقنعة: 43. 6 - الفقيه 1: 327 / 1486، واورد قطعة منها في الحديث 7 من الباب 5 من هذه الابواب. (*)